

## من وزير المالية

2013/09/25

إلى

1950

**الموضوع :** حول أساس تطبيق معلوم التسجيل النسبي المستوجب على ~~المشاريع~~  
**المرجع :** مراسلتكم المؤرخة في 12 سبتمبر 2013

لقد أقدتم بمقتضى مراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه أنه في إطار تنفيذ البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي والنهوض بالفئات الاجتماعية ذات الدخل المحدود ، تم إبرام اتفاقيات تفويض إنجاز المجمعات السكنية مع الباعثين العقاريين وتكليفهم بإنجاز أشغال المشاريع المذكورة ، وذكرتم أن مبلغ مصاريف تسيير المشروع لفائدة الباعثين العقاريين قد حدّد بنسبة 5,5 % من كلفة المشروع النهائية.

وطلبتم تبعا لذلك اعتبار نسبة الـ 5,5 % من الكلفة الجمالية للمشروع النهائي أساسا لمعلوم تسجيل الاتفاقية.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام العدد 19 (جديد) من التعريفة الواردة بالفصل 20 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي تخضع عقود الصفقات للتسجيل بالمعلوم النسبي المحدد بـ 0,5% يحتسب على أساس قيمة الصفقة باعتبار كل المعالم والأداءات المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وفي صورة الحال ، وحيث أن الاتفاقيات المذكورة تتضمن تكليف الباعثين العقاريين لإنجاز أشغال المشاريع السكنية الاجتماعية ، فإنها تعتبر عقود صفقات عمومية تخضع للتسجيل بالمعلوم النسبي المحدد بـ 0,5% يحتسب على أساس قيمة الصفقة ،

غير أنه وباعتبار أن هذه الصفقة تتعلق بتسيير مشروع لفائدة الباعثين العقاريين حدد قيمتها بـ 5,5 % من كلفة المشروع النهائية، فإن معلوم التسجيل النسبي المحدد بـ 0,5% يحتسب على أساس هذه النسبة المضمّنة بالاتفاقية .

هذا ولتيسير إجراءات تسجيل الصفقات المذكورة المرجو منكم التنصيص على نسبة مصاريف التصرف والتسيير ضمن فصل على حدة من الاتفاقية المذكورة ، وفي خلاف ذلك فإن معلوم التسجيل النسبي المحدد بـ 0,5% يستخلص على أساس كامل مبلغ الاتفاقية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

الوزير العام للمالية التونسية تفويضاً منه



الإمضاء : حبيبة جراد النواتي